

GC(65)/30

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

### الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(65)/25)

## فحص وثائق اعتماد المندوبين

### التقرير الثاني من المكتب

١- فحصَ المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وفي البداية، أشار رئيسُ المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وذكّر بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:

(أ) تُسمّى وثائق الاعتماد مندوبَ الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣- وقد قُدِّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٨٨ التالية:

جمهورية تنزانيا المتحدة	البرازيل	الاتحاد الروسي
جمهورية كوريا	البرتغال	الأردن
جورجيا	بلجيكا	أرمينيا
الدانمرك	بلغاريا	إسبانيا
رواندا	بنغلاديش	أستراليا
رومانيا	بوتسوانا	إستونيا
زيمبابوي	البوسنة والهرسك	إسرائيل
سان مارينو	بولندا	ألمانيا
سري لانكا	بيلاروس	الإمارات العربية المتحدة
السلفادور	تايلاند	إندونيسيا
سلوفاكيا	تشاد	أوزبكستان
سلوفينيا	الجبيل الأسود	أيرلندا
سنغافورة	الجمهورية التشيكية	آيسلندا
السودان	الجمهورية الدومينيكية	إيطاليا
السويد	الجمهورية العربية السورية	باكستان
سويسرا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	البحرين

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موزامبيق موناكو النرويج النمسا النيجر الهند هنغاريا هولندا الولايات المتحدة الأمريكية اليابان اليمن اليونان	كوبا كوت ديفوار كينيا لاتفيا لختنشتاين لكسمبرغ ليتوانيا مالطا ماليزيا مصر المغرب مقدونيا الشمالية المكسيك	شيلي صربيا طاجيكستان عُمان غانا الفلبين فنلندا فييت نام قبرص قيرغيزستان كازاخستان الكرسي الرسولي كرواتيا كندا
---	---	--

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء التالية:<sup>١</sup>

أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنجولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السنغال، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أنّ المكتب تلقى وثيقة (GC(65)/27) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي، وأنه تلقى أيضاً وثيقة (GC(65)/28) قدّمتها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(65)/26) تحتوي على بيان من جمهورية إيران الإسلامية تعرض فيها موقفها إزاء وثائق اعتماد إسرائيل.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

<sup>١</sup> فيما يتعلق بميانمار، يُشار إلى القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة GC(65)/29.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين،  
الوارد في الوثيقة GC(65)30.